

Distr.: General
18 June 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١

(١٣ آذار/مارس - ٣ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99).

المحتويات

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اعتماد المقرر	الصفحة
٢٠٠١/٢٠١* باء	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/SR.7 و 8)	٤	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	٣
٢١٠/٢٠٠١	تشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال (E/2001/L.4 و E/2001/SR.4)	٢	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	٨
٢١١/٢٠٠١	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/L.6)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	٨
٢١٢/٢٠٠١	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2001/L.6)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	٩
٢١٣/٢٠٠١	إدراج بند فرعي تكميلي للبند ١٤ المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان معنون "التمييز والخصوصية الجنينية" (E/2001/L.6) من جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٠
٢١٤/٢٠٠١	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية (E/2001/8 و E/2001/SR.8)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٠
٢١٥/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (E/2001/SR.8 و E/2001/8)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٤
٢١٦/٢٠٠١	التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميثاق لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية (E/2001/48، E/2001/51 و E/2001/SR.8)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٤
٢١٧/٢٠٠١	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2001/L.5)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٤
٢١٨/٢٠٠١	مكان انعقاد دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2001/42) (الجزء الأول) - E/CN.18/2001/3 (الجزء الأول))	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٥
٢١٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا (E/2001/L.7 و E/2001/SR.9)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٥
٢٢٠/٢٠٠١	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/2001/L.7)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٦
٢٢١/٢٠٠١	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/2001/L.7)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٧
٢٢٢/٢٠٠١	مسائل حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (E/2001/L.7)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٨

* يعاد ترقيم المقرر ٢٠١/٢٠٠١ (انظر الوثيقة E/2001/INF.2) ليصبح ٢٠١/٢٠٠١ ألف في هذه الوثيقة.

٢٠٠١/٢٠٠١ باء

الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستيه العاشرتين السابعة والثامنة المعقودتين في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول السبع الأعضاء التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الاتحاد الروسي، إسبانيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، غانا، نيوزيلندا.

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الاتحاد الروسي، أيرلندا، بوتسوانا، بولندا، جامايكا، زامبيا، الصين، غامبيا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

كما انتخب المجلس مصر لتملاً أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كما أرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: أرمينيا، أوغندا، باكستان، البحرين، توغو، جمهورية كوريا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، كرواتيا، المكسيك، والنمسا.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، غابون، غواتيمالا، كوبا، ماليزيا، نيكاراغوا.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، الصين، غامبيا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

وأرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس تشاد وزمبابوي لملا شاعرين لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٢، وتنتهي باختمام الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥: أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، بلجيكا، بيرو، تركيا، جنوب أفريقيا، الصين، كندا، كرواتيا، كوستاريكا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيبال.

وأرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول أفريقيا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٢ وتنتهي باختمام الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس سري لانكا للملاء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس كذلك إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول آسيا وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس بلجيكا لملء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
انتخب المجلس كوستاريكا لملء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وأرجأ المجلس كذلك إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الاتحاد الروسي، إكوادور، أيرلندا، جامايكا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، ليسوتو، نيبال، هولندا.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
انتخب المجلس المكسيك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: أنتيغوا وبربودا، باكستان، بيرو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

وقرر المجلس أن تخلف أسبانيا وتركيا ولكسمبرغ على التوالي كلا من فرنسا وألمانيا والنرويج التي ستسحب من المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الجزائر والعراق والكاميرون وكوبا.

وأرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من القائمة دال، المبينة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

المجلس الدولي لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وهم: مادان موهان بهاتناغار (الهند)، إيسالدو كارليني (البرازيل)، روسا مارييا دلكاستيو (بيرو)، جان فرانكيه (فرنسا)، حميد أ. غودسي (جمهورية إيران الإسلامية)، روبرت لوسبرغ (هولندا)، ورينار فولفغانغ شميت (النمسا).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس هايتي لملء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وأرجأ المجلس كذلك إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول آسيا وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، البرازيل، بوروندي، الفلبين، كينيا، الهند.

وقرر المجلس أن تخلف النرويج فنلندا التي ستسحب من المجلس فوراً، لمدة تبدأ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول السبع الأعضاء التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: إثيوبيا، أوروغواي، تونس، جمهورية كوريا، الصين، نيجيريا، واليابان.

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة والمعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

أيد المجلس وفقاً لقراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرار الأمين العام بالموافقة على طلبات الانضمام إلى عضوية اللجنة المعاد تشكيلها على النحو التالي:

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها وتتكون من: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل السلع الخطرة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم في المجلس لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١: جو كا فاتو جابانغ (غامبيا)، سيسيليا فالكارسيل الكاسار (إسبانيا)، وغلوريا فاليرين (كوستاريكا).

٢١٠/٢٠٠١

تشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى الإعلان الوزاري^(١) بشأن التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة، الذي اعتمده المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، وقرار المجلس ٢٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠:

(أ) وأحاط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢)؛

(ب) وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، حسبما أوصى به في التقرير المذكور أعلاه، واضعا بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛

(ج) كما طلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر.

٢١١/٢٠٠١

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول الأعمال ما يلي:

”العولمة من منظور إقليمي: هل هي فرصة للحاق بركب التنمية أو سبب للتخلف؟“

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

(٢) E/2001/17.

٢١٢/٢٠٠١

إعادة هيكلة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة الثامنة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أشار إلى قراراته ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٤٦/١٩٩٨ و ٤٧/١٩٩٨ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٤٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١/١٩٩٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقد نظر في تقرير الأمين العام عن إعادة هيكلة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز^(٣)، وفي التقرير الموحد عن عمل اللجان الفنية^(٤) للمجلس؛

(أ) قرر دراسة الجانب الفني من المسألة خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، مع مراعاة التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ مختلف أحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريراً عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء وقراري المجلس ٤٦/١٩٩٨ و ٥١/١٩٩٩، وكذلك تقريراً موحداً عن عمل اللجان الفنية.

(٣) A/55/180-E/2000/67 و Coor.1.

(٤) E/2000/85.

٢١٣/٢٠٠١

إدراج بند فرعي تكميلي للبند ١٤ "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان" معنون "التمييز والخصوصية الجينية" في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ إدراج بند فرعي تكميلي للبند ١٤ "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان" معنون "التمييز والخصوصية الجينية"^(٣) في جدول الأعمال المؤقت للمجلس في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١.^(٥)

٢١٤/٢٠٠١

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ ما يلي:

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري الخاص

رابطة الشباب والثقافة والترفيه والتقنيات

رابطة الشعوب الأصلية للشمال، وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي

رابطة الصحة والبيئة

الرابطة التونسية لتنظيم الأسرة

مركز دراسات الهجرة بنيويورك

مركز الدراسات التركبية

مركز الدراسات الأديفاسية والسلم

مركز الدراسات الإنمائية والعمل الإنمائي

(٥) انظر E/2001/43.

رابطة الصين الشعبية للصدّاقة مع البلدان الأجنبيّة
اللجنة الجزائريّة لحقوق الإنسان والشعوب
منظمة الإيكولوجيا - كوت ديفوار
ديا
رابطة تمكين الأرامل في مجال التنمية
الاتحاد الأوروبي للرباطات الوطنيّة العاملة من أجل المرشدين
مؤسسة التشجيع الاجتماعيّ للثقافة
مؤسسة الفتيات
غرامينا فيكاس ساشيمي
المجلس اليوناني للاجئين
منظمة هاداسا
المجلس الهندي لرفاه الطفل
معهد الدراسات الأمنيّة
المنظمة الدوليّة لصحة الأسرة
الأكاديمية الدوليّة للاتصالات السلوكيّة واللاسلكيّة
منظمة رصد العمل الدولي من أجل النهوض بحقوق المرأة
مركز كيتيا
اتحاد الجمعيات النسائيّة الكوريّة
رابطة الناخبات الكينيّات
الرابطة اللبنانيّة للعمل الشعبي
مؤسسة ماري ستوبس الدولي
مجلس البحر الأبيض المتوسط للحروق وكوارث الحريق
منتدى نساء حوض البحر المتوسط

المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة

مينيون

مركز ميرا (MIRA) للموارد المكرسة للنساء من السود والمهاجرات واللاجئات

منظمة الرصد الدولي

الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا

المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية في إنكلترا وويلز

المنتدى الدولي للمشتغلين بصيد الأسماك

الرابطة الهولندية لمصالح المرأة وعملها والمساواة في المواطنة

جمعية دعم الأطفال المصابين بالسرطان

محفل تريغلاف

رابطة موريشيوس للأمم المتحدة

منظمة صحة المرأة في متناولها

زينوشا هرומادا

القائمة

مركز ميغل أوغوستين بروخواريس لحقوق الإنسان

الرابطة الأوروبية لصانعي الأسمدة

شركات فاييت

الاتحاد العالمي لحماية المحاصيل

منظمة إنقاذ النساء

الاتلاف الدولي للدعم

ياتشاي واسي

جمعية الشابات المسيحية الكندية

(ب) إعادة تصنيف منظمين من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

وكالة التنمية الدولية

الرابطة التونسية للأمم

(ج) عدم منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست التالية:

التضامن المسيحي العالمي

المجموعة الدولية لنوادي الحماية والوقاية

العلوم الإدارية من أجل الصحة

منظمة الانتداب الدولية

المركز الوطني لاستطلاع الآراء

مؤسسة أولايبي أولايبي

(د) الإحاطة علماً بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية كانت قد قررت

إغلاق باب النظر في طلي المنظمين غير الحكوميتين التاليتين:

منظمة نداء لاهاي من أجل السلام

اتحاد الشباب من أجل السلام العالمي

(هـ) الإحاطة علماً أيضاً بإغلاق ملفات ثلاث شكاوى مقدمة من دول.

٢١٥/٢٠٠١

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠.^(٦)

٢١٦/٢٠٠١

التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، إرجاء النظر إلى دورته الموضوعية المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠١^(٧)، في طلب منظمة العمل الدولية إدراج بند إضافي معنون "التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري، التابعة لمنظمة العمل الدولية".

٢١٧/٢٠٠١

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وقرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

(٦) E/2001/8.

(٧) انظر E/2001/48، المرفق.

و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والتي نصت فيها على زيادة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة^(٨)، ويوصي بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبع وخمسين دولة إلى ثمان وخمسين دولة.

٢١٨/٢٠٠١

مكان انعقاد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وقد أخذ في الاعتبار الفقرة ٤ (أ) من قراره ٢٠٠٠/٣٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر أن تعقد الدورتان الموضوعيتان الأولى والخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في نيويورك، وأن تعقد دورتان من الدورات الثلاث التي ما بين الأولى والخامسة في جنيف، على أن تعقد دورة في سان خوسيه، كوستاريكا، وأن يعقد أي جزء وزاري خلال تلك الفترة، أثناء انعقاد الدورة في سان خوسيه.

٢١٩/٢٠٠١

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

في جلسته العامة التاسعة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تطلب إلى رئيسها أن يعين، لمدة سنة واحدة، ممثلا خاصا للجنة يُكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وينبغي للممثل الخاص، عند إعداد تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

(٨) E/1999/13.

١' أن يتشاور تشاورا وثيقا مع الوجود المدني الدولي، لا سيما ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢' أن يرصد الحالة كن كذب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي تظل مصدرا للقلق، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والإفراج عن السجناء المحتجزين ظلما، بمن فيهم ألبان كوسوفو، وتحديد هويات المفقودين نتيجة للتراع، وحماية الأقليات، والاتجار بالأشخاص، وحق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة؛

٣' أن يتعاون تعاوننا وثيقا مع مكثبي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بلغراد وسرايفو ومع مبعوثها الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من حريتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصدد أزمة كوسوفو تفاديا لبذل جهد مزدوج.

(ب) أن يطلب من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا مؤقتا عما توصل إليه من نتائج، وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٢٠/٢٠٠١

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

في جلسته العامة التاسعة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أيد مقرر اللجنة أن تعين خبيرا مستقلا لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩) على

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

ضوء جملة أمور منها تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدم إلى اللجنة بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد^(١)، والتعليقات التي تبديها في هذا الصدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن تقرير حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين لكي تنظر اللجنة فيما يمكن اتخاذه من تدابير المتابعة والتدابير الأخرى المقبلة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة تكون مهمته دراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد.

٢٢١/٢٠٠١

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في جلسته العامة التاسعة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أيد مقرر اللجنة:

(أ) بأن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بتقصي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) أن ترجو من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان القيام، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١) الذي أحالته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٢)، فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير

(١٠) E/CN.4/1997/105، المرفق.

(١١) E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق.

(١٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1998/45-E/CN.4/1999/4، الفصل الثاني، الفرع ألف.

إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١ في دورته الأولى؛

(ج) أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونياً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعاً في اعتباره، في حملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده.

٢٢٢/٢٠٠١

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

في جلسته العامة التاسعة التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أيد مقرر اللجنة:

(أ) بأن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً يُعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتوكل إليه المهام التالية:

١' جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢' التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

٣' العمل باتصال وثيق مع غيره من المقرررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة طلب اللجنة الوارد في قرارها ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٣)؛

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، والتصويبات، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- (ب) أن تدعو المقرر الخاص:
- '١' إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى الاضطلاع بمهامه، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين؛
- '٢' إلى إيلاء عناية خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال من السكان الأصليين؛
- '٣' إلى القيام، لدى اضطلاعهم بمهامهم، بمراعاة جميع توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، ذات الصلة بولايتهم؛
- '٤' إلى النظر، لدى القيام بعمله، في توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن المسائل المتصلة بولايتهم؛
- (ج) أن تحت رئيس لجنة حقوق الإنسان على القيام، بعد إجراء مشاورات رسمية مع أعضاء المكتب والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين، بتعيين شخص ذي مكانة وخبرة معترف بهما دولياً مقررًا خاصًا؛
- (د) أن ترحو من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطته، ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛
- (هـ) أن ترحو من الأمين العام ومن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايتهم.